

شاة ثاني او سبوا بدانات
وان طاف بالحج والتقارن
او المتمتع ويحب على المفرد
الحج او المفرد بالعمرة او المتمتع
الذي يقع الهدي ان يتصدق
بنصف صاع من تمر او صاع
من تمر او صاع من شعير
وان طيب اقل من عضوا
سرايسه او قص اقل من خمسة
اظافر او طاق للتدوم او
للوداع او ترك ثلاثة اشواط
او اخذ عصاة او حصانين
او ثلاثا من كل جمرة لصدقة
لكل

لكل حصاة او حلق راس
عزوه والقارن والمتمتع الذي
ساق الهدي عليهم صدقتان
في جميع ذلك شاة او يتصدق سد
بثلاثة اصواع من بر علي ستة
مسكين كل مسكين نصف صاع
علي مساكين الحرم وغيرهم
والا فضل مساكين الحرم او
صاع ثلاثة ايام متواليه
كانت او لا او عليه قيمة بتقويم
عدلين ويكفي الواحد الاحوط
والانسان في المكان الذي قيل
فيه او في اقرب مكان ان كان